تعف

اى قرابة أو سببا اى اودينا كعامة المسلمين عند عدم الوارث
فيوضع فى بيت المال ولكون الموت سبب الخلافة خالف التعليق به وهو
معنى التدبير المطلق فلم يجز بيعه خلافا للشافعى لانه وصية والبيع
رجوع والحنفية فرقوا بينه وبين سائر التعليقات بان التمليك والاضافة
الى زمان زوال مالكيته لا تصح وصحت بالموت فعلم اعتباره سببا فى الحال
شرعا واذا كان تصرفا لا يقبل الفسخ ثبت به حق العتق وهو كحقيقته
كام الولد الا فى سقوط التقوم فانه لا تضمن بالغصب ولا باعتاق احد
الشريكين نصيبه منه ولهذا اى لبقاء ما تنقضى به الحاجة على حكم
ملكه بقيت الكتابة بعد موت المولى لحاجته الى الثواب وبعد موت
المكاتب عن وفاء لحاجته الى المالكية التى عقدت لها وحرية اولاده
دون المملوكية تقدير الضرورة بقدرها فيحكم بعتقه فى اخر جزء من
اجزاء حياته لكن كفنه على المولى واورد عليه ان المكاتب لو قتل خطأ
وقد ترك وفاء ضمن القاتل قيمته لا ديته ولو مات حر الضمن ديته ولو
اوصى بشى لرجل او اوصى الى رجل لا تجوز وصيته وايصاؤه ولو قذفه
رجل بعد موته عن وفاء لا يحد ولو حكم بحريته لجازت الوصية والايصاء
وحد القاذف كما فى سائر الاحرار والجواب عن الاول ان الضمان مضاف
الى

الى الجرح وهو عبد فى تلك الحالة وعن الثانى ان جعله حرا فى آخر جزء من
حياته لضرورة العتق فلا يظهر فى حق غيره من جواز الوصية والايصاء
والاحصان كذا فى التقرير وقلنا معطوف على قوله بقيت تغسل المرأة
زوجها فى عدتها لبقاء ملك الزوجية فى العدة لان ملك النكاح لا يحتمل
التحول الى الورثة فيبقى موقوفا على الزوال بانقضاء العدة ولو ارتفع النكاح
فقد ارتفع الى خلف وهو العدة وقد اوصى ابو بكر رضى الله عنه الى امراته
اسماء ان تغسله وكذا ابو موسى الاشعرى بخلاف ما اذا ماتت المرأة
فان الزوج لا يغسلها لانها مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكية بالموت
فلا تبقى حقا له لان ذلك حق عليها الا ترى انه لا عدة عليه بعدها
ولو بقى ضرب من الملك لوجبت مراعاته بالعدة لان ملك النكاح لم يشرع
غير مؤكد الا ترى انه مؤكد بالحجة والمال والمحرمية قيد بالمرأة لان
الأمة والمدبرة لا تغسل مولاها اتفاقا لزوال ملكه عنهما وكذا ام
الولد لا تغسل مولاها عندنا خلافا لزفر وفى المجمع ومنعناها من غسله
اذا ارتدت بعدها او مست ابنه بشهوة واجزنا لو اسلم ثم مات فاسلمت
او وطئت بشبهة فانقضت عدتها بعد موت زوجها او وطى اخت امراته
بشبهة فانقضت عدتها بعده وما لا يصلح لحاجته اى الميت كالقصاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)